


# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

## للجمعية السعودية للبحث والإنقاذ

والإغاثة - دعم

الجمعية



## أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية (الورقي أو الالكتروني) .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوي ومقداره ٥٠٠ ريال سعودي .
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ولوائحه وأنظمتها ، والمواد الخاصة بالعضويات المذكورة باللائحة الأساسية .
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .

## ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية وإصدار قرار بإلغاء عضويته .
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

## ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

- يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :
١. أن يكون سعودياً .
  ٢. أن يكون كامل الأهلية .
  ٣. أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر .
  ٤. ألا يقل عمره عن ( ١٨ ) سنة .
  ٥. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز .
  ٦. أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية .
  ٧. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
  ٨. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز .
  ٩. عدم اعتراض المركز على ترشحه للمجلس .

## رابعاً : أنواع العضوية :

### عضو عامل:

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ( ٥٠٠ ) ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
  - هـ- أن يكون سعودي الجنسية.
  - و- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
  - ز. أن يكون كأهل الأهلية.
- ج. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اعتباره.
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
  - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - د- حضور الجمعية العمومية.
  - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
  - و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
  - ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
  - ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
  - ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
  - ١- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

### عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

### عضو شرفي :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

### عضو فخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد .

### عضو ذهبي:

هو العضو

أ- يكون عضواً ذهبياً في الجمعية من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية ذهبية نظير تميزه أو المامه الكامل في مجال عمل الجمعية من خارجها سواءً عمل أو يعمل في جهة حكومية أو أهلية أو قطاع خاص.

ب- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الذهبي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ت- يجوز لمجلس الإدارة اشراك العضو الذهبي في اللجان الدائمة أو المؤقتة كعضو أو رئيس .

ث- لا يحق للعضو الذهبي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

ج- للعضو الذهبي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### عضو دايم:

هو ا

### خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).

٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

## سادساً : إعادة العضوية لمن فقدوها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدوها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

### استمارة طلب عضوية بالجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة - دعم

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد :	تاريخ الميلاد : / /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار : / /
مكان الإقامة :	رقم الجوال:	البريد الالكتروني:
صندوق البريد :	الرمز البريدي :	
المؤهل العلمي :	الوظيفة :	
عنوان العمل:	تلفون العمل :	

\* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [ عامل ] اعتباراً من تاريخ : / /

الإسم :  
التوقيع :  
التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ..... و تاريخ : / / :

قبول عضويته برقم ( ..... ) من تاريخ : / /

عدم قبول العضوية للأسباب : .....

رئيس مجلس الإدارة

أقر انا ..... سجل مدني ..... لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية ) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
السجل المدني : .....  
التاريخ : .....

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية للجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة - دعم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ١/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٢٣م .



# الجمعية العمومية

